

الحدود الفاصلة بين الشراكة المينائية والصفقات العمومية *Boundaries between PPP in ports and public procurements*

المأحي فاطيمة زهرة شريفة

أستاذة محاضرة "أ"

مأبر قانون النقل والنشاطات المينائية

المدرسة العليا للاقتصاد - الجزائر

elmahicherifa@gmail.com

تاريخ النشر : 2023/03/31

تاريخ القبول : 2022/10/14

تاريخ الإرسال : 2022/05/05

للإحالة لهذا المقال :

مأحي شريفة فاطمة الزهراء : "الحدود الفاصلة بين الشراكة المينائية والصفقات العمومية"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 10، عدد خاص، السنة 2023. ص ص (19-06).

المقال متوفر عبر الرابط :

www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/164

الملأخص :

تقوم الشراكة المينائية أساسا على بناء علاقة تعاقدية مع كل من السلطة المينائية كقطاع عام وأحد الشركات المتخصصة في التسيير المينائي كقطاع خاص بهدف إما تمويل، تسيير واستغلال منشأة مينائية (نهائي مينائي أو تسيير واستغلال منصة لوجستية) وإلا فبهدف تقديم خدمات إصلاح السفن. والرائأ هو اتفاقيات الشراكة المينائية التي تنصب على تسيير واستغلال نهائيات الحاويات لما لهذه الأخيرة من أهمية اقتصادية مقارنة مع كل من المنصات اللوجستية وخدمات إصلاح السفن. اتفاقيات الشراكة المينائية

في الأصل عبارة عن تركيبة تعاقدية جدّ معقدة، من هذا المنطلق، فإنّ مداخلتنا هذه ستنبص أساسا على دراسة واستنباط أهم الحدود الفاصلة في التمييز بين كل من الشراكة المينائية والصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات المينائية، تفاديا لأي خلط مفاهيمي.

الكلمات المفتاحية : الشراكة المينائية؛ الصفقات العمومية ؛ القطاع العام ؛ القطاع الخاص؛

Abstract:

The port partnership is essentially based on building a contractual relationship with both the port authority as a public sector and one of the specialized port management companies as a private sector with the aim of either financing, or exploiting a port terminal or otherwise providing ship repair services. PPPs are originally a very complex contractual composition. In this sense, our intervention will focus primarily on examining and elaborating the most important boundaries in distinguishing between PPPs and public procurements, in order to avoid any conceptual confusion.

Keywords: *Public Private partnership; Public procurements; public sector; private sector.*

مقدمة :

تتنوع عقود الشراكة بحسب طبيعة الأشخاص المبرمة للعقد، على هذا الأساس نجد: شراكة عام/عام، شراكة خاص/خاص وشراكة عام/خاص (MATONS, 2012).

الشراكة عام/عام: هي وسيلة قانونية للتعامل فيما بين أشخاص القانون العام من أجل تحقيق مشاريع تصب في إطار النفع العام (الفائز، 2014). تكون فقط بين الأشخاص المعنوية العامة: الدولة، الولاية، البلدية، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، سواء كانت الأطراف المتعاقدة من نفس الجنسية، أو من جنسيتين مختلفتين. تُعتبر هذه العقود عقوداً إدارية، وعند نشوب أي نزاع تكون من اختصاص جهات القضاء الإداري.

الشراكة خاص/خاص: تكون إما بين شخصين من أشخاص القانون الخاص أو بين شخص من أشخاص هذا الأخير وشخص من أشخاص القانون العام يتصرف تصرف شخص خاص، وفي كلتا الحالتين فإنّ تعريف هذا النوع هو نفسه تعريف العقد العادي.

أما إذا اجتمعت المصلحتين: العامة والخاصة، فإنّ وسائل التعامل القانوني في هذه الحالة متنوعة (نعيم، 2014)، منها المسماة كعقد التوريد، عقد الخدمات، الصفقات العمومية،... إلخ، ومنها ما هو غير مسمى كعقد الامتياز. غير أن التطبيقات العملية والمعاملات المتزايدة بين القطاعين العام والخاص أوجدت وسيلة تعامل جديدة، تُحقق مفهوم الشراكة بالمعنى الدقيق للكلمة، عُرفت بـ "الشراكة عام/خاص".

فتحت هذه التسمية المجال أمام عدة انتقادات، فمنهم من يرى فيها تسمية تجمع كل أشكال التعامل التقليدية والحديثة بين القطاعين، ومنهم من يرى فيها تسمية تُعبر عن أداة قانونية جديدة للتعامل بين القطاعين مبنية على التمويل المشترك للمشروع الواحد، لتكون بذلك أمام صراع في المفاهيم.

وبعيدا عن الصراع المفاهيمي، فقد أثبتت الشراكة عام خاص دورا فعالا في النهوض بالعديد من المجالات لما تنطوي عليه من فلسفة الإدماج القوي للقطاع الخاص لاسيما في عمليتي التمويل والتسيير (MATONS, 2012)، مما دفع بمعظم الدول إلى

تعميم اعتمادها في مختلف القطاعات بما في ذلك قطاع الموانئ، لنكون أمام أسلوب تسيير مينائي جديد عُرف بـ "الشراكة المينائية".

ويستوجب الأمر هنا التوقف قصد تحديد المقصود بعبارة الشراكة المينائية" ومن باب أولى المقصود بعبارة "الشراكة عام خاص"، ثم محاولة الكشف عن أهم الحدود التي تفصل بينها وبين باقي وسائل التعامل مع القطاع الخاص ولاسيما منها الصفقات العمومية. كل في إطار التجربة الجزائرية في الشراكة المينائية مع كل من شركة بورتاك السنغافورية لتسيير واستغلال نهائي حاويات ميناء بجاية، وشركة موانئ دبي العالمية لتسيير واستغلال نهائي حاويات كل من ميناء الجزائر العاصمة وميناء جن جن العالمي.

أولاً: مفهوم الشراكة المينائية

الأولى أن نتوقف عند مفهوم الشراكة عام خاص وذلك لسببين: الأول يتعلق بالفراغ القانوني، بحيث لم يصدر إلى حد الساعة إصدار أي نص تشريعي يحدد المقصود بعبارة الشراكة عام خاص ولا إجراءات وكيفيات إبرامها. ثم ننتقل للحديث عن خصوصيات الشراكة المينائية كونها تطبيق واعتماد للشراكة عام خاص في قطاع الموانئ، كل على ضوء التجربة الجزائرية في هذا الإطار.

أ- مناقشة عامة حول مفهوم الشراكة عام خاص:

لم يُجمع الفقه على مفهوم موحد لعبارة الشراكة عام خاص، فمنهم من يرى فيها عبارة حديثة لكن عامة، تُعبّر عن كل أوجه التعامل الحديثة فيما بين القطاعين العام والخاص، ومنهم من يراها مفهوماً خاصاً، يتجاوز كل العمومية التي افترضت فيه بسبب صياغة التسمية، ينصرف ليعبر فقط عن نظام تمويل وتسيير مختلط ومتكامل بين القطاعين، صيغته التعاقدية المحبذة هي إنشاء شركة تجارية مختلطة الاقتصاد بإسهام كلا القطاعين، تحوز حق امتياز تنفيذ واستغلال المشروع الذي أنشأت من أجله (المطلب، 2014)، وأن أصول هذا المفهوم تعود لسياسة مبادرة التمويل الخاص Private Finance Initiative

PFI البريطانية الأصل، التي ظهرت في التسعينات من القرن الماضي (MATONS)، لتبقى عبارة الشراكة عام/خاص تتأرجح بين التعميم والتخصيص.

غير أن استقراء مختلف التعاريف التي اسندت إليها، وإن كانت لا تتفق على مفهوم موحد، يدلُّ على أنها تتفق في مجموعها على نقطتين أساسيتين:

- **الأولى:** أن نظام الشراكة عام/خاص يتعلق بمشاريع البنى الأساسية (المنشآت والبنى التحتية)؛

- **الثانية:** أنها أداة تمويل مشاريع مُماثلة.

المسألة الوحيدة التي لم يُتَّفَق عليها هي نسبة مشاركة القطاع الخاص في عملية التمويل، فمنهم من يُلقي مسؤولية التمويل كلها على عاتق القطاع الخاص تحت تسمية "عقد البوت" كنوع من أنواع الشراكة عام/خاص، ومنهم من يفترض التمويل الجزئي من كلا الطرفين، ومنهم من يذهب إلى الجمع بين الرأيين كل تحت عبارة "شراكة عام/خاص" ويفترض أن نسبة مشاركة القطاع الخاص تتوقف على إمكانيات القطاع العام المتعاقد، لنعود بذلك إلى حقيقة أن عقد البوت هو أحد أنواع الشراكة عام/خاص.

وفي نظرنا، هي مفهوم خاص، يُراد به مبادرة التمويل الخاص لتأسيس شركة خاضعة للقانون الخاص، أي نظام التمويل الجزئي أو التمويل المُختلط: كونها تقوم أصلاً على تمويل جزئي من القطاعين لتأسيس شركة تعنى بتنفيذ المشروع واستغلاله بموجب عقد امتياز، مما يفرض عليهما تقاسم المخاطر كمبدأ من مبادئ هذا النظام.

ب- خصوصية الشراكة المينائية على ضوء التجربة الجزائرية:

لا يوجد إلى حد الساعة نص قانوني يُعرف "الشراكة المينائية". أما عن الفقه، فقلة منهم تعرضوا لدراسة وتحليل هذا المفهوم، فالأغلبية يكتفون بالقول بأنها ظاهرة عامة تجمع بين كلّ من السلطة المينائية ومُشغلين خواص، في علاقة تصب في إطار انجاز مشروع ذو صلة بالمرافق المينائي، وتعرف عدة تطبيقات، ولكلّ وجهة نظره الخاصة حول المفهوم.

وتميل الأغلبية إذا تعلق الأمر بالاستثمارات ذات الصلة بالمرفق المينائي إلى توظيف عبارة الامتيازات المينائية les concessions portuaires بدل عبارة الشراكة المينائية، علما أن الامتياز هو مرحلة من مراحل الشراكة عام/خاص ولا يمثلها في مجملها. وتُرد الشراكة المينائية (سواء بمعناها الواسع أو الضيق) أساسا على جزء من الميناء أو ما يعرف بـ"النهائيات المينائية"، وأحيانا على أجزاء أخرى من الميناء (audit de la concession du terminal à conteneurs de Conakry, 2011)، أو على الميناء كله.

وحسب تجربة الشراكة المينائية الجزائرية، فإنها تُبرم على مراحل:

المرحلة التمهيديّة: وهي في الأصل مجموعة من المراحل الفرعية، بما في ذلك مرحلة التفاوض التي تتم بحضور: **مرحلة المفاوضات:** تتم بحضور: الوزير الأول، وزير النقل: أي ممثل وزارة الوصية، وزير المالية وذلك لتحديد ومناقشة ميزانية المشروع، وممثلي مجلس تسيير مساهمات الدولة في قطاع الموانئ (سوجيبور سابقا)، ممثلي المؤسسات المينائية الوطنية وممثلي المؤسسات أو الشركات المساهمة إن وُجدوا مقابل القطاع الخاص في شكل شركات خاصة أثبتت نجاحها في ميدان معين.

ينتقل الأطراف بعض ذلك إلى مرحلة دراسة المشروع ومناقشة خطط أعمال الشركاء business plan، وبعد مناقشة خطة أعمال كل شريك، ينتقل الأطراف مباشرة إلى إعداد ما يعرف باتفاقية المساهمين، وهي معاهدة على شكل وعد بالتعاقد وفقا لمفهوم المادة 71 ق.م.ج، يُبرم بين مؤسسة أو مؤسسات وطنية والطرف أو الأطراف الأجنبية. يُحدد التزامات ومسؤولية أطراف الشركات المختلطة الأموال؛ الكيفيات التي يأتي وفقها الطرف الأجنبي الشركات المختلطة الاقتصاد المزمع إنشاؤها بسائر الوثائق والتقنيات الضرورية لغرضها؛ كيفيات تكوين المستخدمين، شروط أجر الطرف الأجنبي وشروط فوترة الأجور المستحقة للطرف الأجنبي؛ السبل والوسائل الخاصة لضمان النقل الحقيقي للمعرفة والمهارة.

بعد تحرير هذه الوثيقة، وقبل الشروع في اجراءات تأسيس الشركة المختلطة الأموال، يتعين على الأطراف مناقشة حصص الأسهم المراد المساهمة بها في رأسمال هذه الشركة. يتم تدوين هذه الحصص في وثيقة تعرف بـ "اتفاقية المساهمين" (le pacte des actionnaires)، وهي عبارة عن اتفاقية خطية تحفظ حقوق وواجبات المساهمين فيما يتعلق بإدارة الشركة وتشغيلها والإشراف عليها وتحويلات الأسهم فيها.

تخضع هذه الاتفاقية لرقابة وزارة المالية لكونها الوزارة المسؤولة على تحديد الاعتمادات. بعد ذلك، ينتقل الأطراف إلى مرحلة تأسيس الشركات التي تعنى بالمشروع. والشكل المحبذ هو شركة مساهمة (société par actions / S.P.A)، كونها تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهو حال شركة BMT لتسيير واستغلال نهائي حاويات ميناء بجاية، شركة ميناء الجزائر العالمي لتسيير واستغلال نهائي حاويات ميناء العاصمة وأخيرا شركة ميناء جن جن العالمي لتسيير واستغلال وترقية نهائي حاويات ميناء جيجل.

والميلاد الرسمي لشركات المشروع الذي يتم بمجرد حيازة رقم التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري (ق.ت.ج، المادة 549) كتنويع لنجاح مرحلة المفاوضات لا يعني شروعا مباشرة في تنفيذ المشروع، بل يتوجب عليها توقيع عقد آخر يُعرف بـ "اتفاقية الامتياز" convention de concession.

ولم يُعرّف المشرع الجزائري هذا الحق إلا سنة 2008 بعد صدور القانون 14-08 المعدّل والمتمم للقانون 90-30، بموجب المادة 64 مكرر التي قضت بـ "يُشكّل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية، المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي، يُسمى صاحب الامتياز، حق استغلال مُلحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز، محل الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز".

تحوز الشركات على هذا الحق بعد توقيعها على ما يسمى باتفاقية الامتياز مع السلطة المعنية. والسلطة الإدارية المعنية بمنح حق الامتياز هي السلطة المينائية. لكن غيابها على أرض الواقع، يضع للحالة استثناء، بحيث تحل محلها الوزارة الوصية وهي وزارة النقل في منح هذا الحق. أما بالنسبة للطرف الثاني في هذه الاتفاقية، فالخطأ الشائع هو اعتبار الأطراف الأجنبية؛ أي كل من شركة بورتاك السنغافورية وشركة موانئ دبي العالمية هما أصحاب الامتياز. في حين أن الشركات صاحبة الامتياز هي نفسها الشركات المختلطة الأموال التي سبق الحديث عنها

انطلاقاً من هذه الخصوصيات التي تميز الشراكة عام خاص دون سواها والشراكة المينائية بشكل خاص، يُمكننا استنباط أهم الفوارق التي تفصل بينها وبين الصفقات العمومية.

ثانياً: الفوارق الفاصلة بين الشراكة المينائية والصفقات العمومية

تُعتبر الصفقات العمومية هي الأخرى إحدى وسائل التعامل بين القطاعين العام والخاص. ويمكن أن نكتفي في تعريفها بما ورد في القانون الجزائري الذي أسند إليها تعريفات عدة، ففي قانون الصفقات العمومية الأول، الأمر رقم 90/67، ورد التعريف في المادة الأولى منه من حيث جاء كما يلي: 'إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تُبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ثم نجد كذلك التعريف الذي تضمنته المادة 04 من المرسوم رقم 82-145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي والتي نصّت على ما يلي: 'صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات'. نجد كذلك المادة الثالثة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-334 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والتي نصّت على ما يلي: 'الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة. ثم المادة الثالثة 03

من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والتي عرّفها كما يلي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تُبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة وغيرها من التعاريف.

لعل أحدثها هو ذلك الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج.ر.50، 2015)، في نص في المادة الثانية منه التي قضت بأن "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والحاجات والدراسات". وبعيدا عن الطبيعة القانونية للصفقات العمومية التي أكد المرسوم 15-247 على أنها عقود إدارية محضة على عكس الشراكة المينائية كون أن الشراكة عام خاص تركيبة متداخلة من العقود، توجد فوارق أخرى للتمييز بين المفهومين:

أ- من حيث الأطراف ومحل العقد:

تجمع الصفقات العمومية بين طرفين: الشخص العام ويُعرف في لغة القانون بالمصلحة المتعاقدة، والشخص الخاص الحائز على الصفقة، ويُسمى بصاحب المشروع أو المتعامل المتعاقد وفقا لنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على عكس الشراكة المينائية التي تجمع بين عدة أطراف بحسب المرحلة التعاقدية.

أما عن محل العقد؛ فحسب المادة 29 من المرسوم 15-247 السالف الذكر، فإن مهمة المتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية تنحصر في القيام بإحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول؛

- اقتناء اللوازم من خلا اقتناء أو إيجار أو بيع بإيجار بخيار أو بدون خيار لعناد أو مواد موجهة لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة؛
- إنجاز دراسات من خلال تأدية خدمات فكرية لصالح المصلحة المتعاقدة؛
- تقديم خدمات؛

مقابل مبلغ مالي تدفعه المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل المتعاقد عبر حصص. في حين أن مهمته في الشراكة عام/خاص تنصب أساسا على ترقية وتطوير منشأة أساسية أو بنية تحتية لمرافق معين، واستغلالها طوال مدة عقد الامتياز، وإلا فتصميم، بناء وإنشاء بنية تحتية واستغلالها، على أن يتم اقتسام كل من الأرباح والمخاطر بين القطاعين في حدود الحصص التي ساهم بها كل قطاع على حدى.

ب- من حيث التركيبة التعاقدية:

كما سبق القول، فإنه يصعب جدا الإلمام بالمراحل التي تنطوي عليها عملية التعاقد على أساس نظام الشراكة عام/خاص، خاصة أن أغلبية القوانين الوطنية قد عالجت المسألة بصفة عامة على أساس أنّ عبارة الشراكة عام/خاص مفهوم عام، وليس بمفهوم نظام التمويل المختلط. ومع ذلك فالتطبيقات العملية توحى بأن هذه العملية تتم على مرحلتين: مرحلة التمهيدية يتم فيها التحضير الأولي للمشروع، ومرحلة إمضاء العقد ودخوله حيز التنفيذ، على أن كل مرحلة منهما، هي في حقيقة الأمر مجموعة من المراحل المتسلسلة.

بالنسبة لمرحلة التحضير الأولي للمشروع، أي المرحلة التمهيدية، فتشمل المراحل

الآتية:

- اختيار المشروع وتحديد مواصفاته من قبل الدولة؛ إعداد مستندات العطاء؛ اختيار المتعامل المتعاقد؛ إعداد ومناقشة خطط العمل الخاصة بكل

قطاع؛ إعداد اتفاقية المساهمين، التوقيع على بروتوكولات الاتفاق وتحصيل اعتماد تأسيس شركة المشروع.

والمرحلة الثانية هي المرحلة التطبيقية، بحيث تنطوي على تجسيد الوثائق التعاقدية السالفة الذكر على أرض الواقع من خلال إنشاء شركة المشروع تتخذ شكل شركة مساهمة تخضع للقانون الوطني للدولة صاحبة المرفق العام.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة منح الشركة حق امتياز تسيير واستغلال المنشأة محل التعاقد. ويتم ذلك من خلال عقد يبرم بين هذه الشركة وبين الجهة مانحة الامتياز، تُحدد فيه التزامات هذه الشركة وحقوقها، وغيرها من الخطوط العريضة ذات الصلة بتنفيذ هذا العقد وبتفعيل اتفاقيات الشراكة عام/خاص بصفة عامة.

وأخيرا مرحلة انتهاء فترة الامتياز: على أن فترة الامتياز هذه قابلة للتجديد، وتختلف اجراءات التجديد من دولة لأخرى. ومدة الامتياز سواء جُددت أو لم تجدد، تحول ملكية الشركة وكذا ممتلكاتها مباشرة باسم السلطة مانحة الامتياز (transfert).

أما عن الصفقات العمومية، فالأمر أقل تعقيدا؛ بداء بمهمة القطاع الخاص أي المتعامل المتعاقد، حيث أنه

أما من حيث المدة، فإن الصفقات العمومية ترتبط أساسا بمدة انجاز الصفقة، على عكس نظام الشراكة عام/خاص أين تنشط شركة المشروع بعد استكمال الأعمال الموكلة إليها، باستغلال هذا المشروع في إطار عقد الامتياز قد تصل مدته إلى ثلاثين سنة (30) مع قابليتها للتجديد.

ومن حيث الإجراءات: تخضع الصفقات العمومية عند إبرامها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من المادة 39 إلى غاية المادة 87،

ج- من حيث المبادئ:

يقوم نظام الشراكة عام/خاص على مبدئين: مبدأ التمويل الجزئي المشترك الذي يفترض فيه البعض المناصفة (المطلب، 2014) والأفضل تسميته بمبدأ التمويل المختلط، ومبدأ تقاسم المخاطر.

- **مبدأ التمويل المختلط:** يقوم على مساهمة كلا القطاعين في عملية تمويل المشروع. ولأن مصدر هذا النظام يعود إلى التطبيقات العملية، فليس هناك نسبة مساهمة محددة تُفرض على القطاعين، وإنما يخضع ذلك لمعطيات المشروع، ميزانية القطاع العام ومدى رغبته في المساهمة وكذا القانون الوطني إن وُجد.

والإشكال يُطرح عموماً بالنسبة للقطاع العام ومدى قدرته على تمويل مشروع معين، أما عن القطاع الخاص فلا إشكال لديه، خاصة وأن أغلبية الخواص سواء في نظام التمويل المختلط (شراكة عام/خاص) أو نظام التمويل الكلي (عقود البوت)، يلجؤون للتعاقد مع البنوك في سبيل الحصول على قروض لتمويل مشاريع مُماثلة مُقابل عرض ضمانات معيّنة أهمها الخبرة والمهارة التي يتمتعون بها في المجال المراد الاستثمار فيه.

أغلب الباحثين القانونيين والاقتصاديين على حد سواء ممن يرون في الشراكة عام/خاص نظام تمويل مُختلط –أي نفس النظرة التي نعتمدها في دراستنا هذه- يرون أن الأصل إنما هو التمويل بالمناصفة (المطلب، 2014)، أي أن القطاع العام يدخل بنسبة 50% من رأسمال المشروع، ويكمل القطاع الخاص النصف الثاني، لتؤسس بعد ذلك شركة خاضعة للقانون الخاص، تُوكل إليها مهمة إنجاز المشروع، ولها حق استغلاله لمدة زمنية مُعتبرة في إطار عقد امتياز يُبرم بينها وبين السلطة المسؤولة. في حين يفترض البعض مُجرد مساهمة القطاع العام بغض النظر عن نسبة هذه المُساهمة، فالعبرة هي بإنشاء شركة مُختلطة الأموال، انطلاقاً من دمج النسب التي ساهم بها كلا القطاعين (les PPP partage équitable des risques, valeur ajoutée pour le citoyen, 2010).

الخاتمة :

كخاتمة، وتمهيد لعمل آخر، يُمكن القول أن اعتماد أسلوب الشراكة المينائية سواء بالمفهوم الواسع للعبارة أو بمفهومها الضيق، قد أدخل تغييرات عدة على قطاع الموانئ لاسيما إذا تعلق الأمر بالدور الذي تؤديه السلطات المينائية في هذا القطاع. إذ خضع الأمر إلى إعادة توزيع في الأدوار بينها وبين القطاع الخاص.

أدت هذه الوضعية إلى رواج فكرة الميناء المالك أو الإدارة المالكة كأحد نماذج التسيير المينائي الجديدة، إضافة إلى ذلك، فإن الإدماج القوي للقطاع الخاص والدور الذي أسند له في هذا الإطار، أدى إلى ظهوره كمتدخل مينائي جديد عُرف بـ "مُشغل/مُستغل النهائية المينائية".

Bibliography

(2011). *audit de la concession du terminal à conteneurs de Conakry*.

dfgf. (fgf). gdf. fdg: dfg.

GROSDIDIER, j. (n.d.).

(2010). *les PPP partage équitable des risques, valeur ajoutée pour le citoyen*.

TUAC.

MATONS, J. G. (2012). *Les concessions portuaires*.

الفائز، ع (2014). يوليو 13. (العقود المبرمة بين الأشخاص العمومية. موقع العلوم القانونية .

المطلب، ع (2014). صراع بين نظامي الشراكة PPP و BOT. جريدة المال.

ج.ر.50. (2015) .

ق.ت.ج). المادة 549. (القانون التجاري الجزائري.

نعيمية، أ. (2014). مذكرة للنيل شهادة الماجستير في قانون العقود، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر .

جامعة مولود معمري تيزي وزو.

